الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان طلاقها في حالة الحيض هذا هو مختار القدوري
ووجهه ان النكاح مندوب فالامر برجعته لا يكون واجبا لكن ذكر صاحب الهداية الاصح انها واجبة عملا بحقيقة
الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن ودفعا للضرر عنها بتطويل العدة وفي المنتقى العنين اذا تم حوله
وامراته حائض جاز تفريقهما في الحيض لانه صادر عن ضرورة وتاخيره متعذر فلا يكون طلاقا قصدا
ولذا اختيار المعتقة نفسها ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه يعني اذا راجع امراته التي طلقها في حيضها فطهرت
فطلقها فيه لا يكره عند ابي حنيفة وقالا يكره وكذا الطلقتان تخللتهما رجعة في طهر يعني اذا طلقها في طهر ثم راجعها
ثم طلقها فيه لا يكره عنده خلافا لهما او شهر يعني لو طلق الآيسة [illegible] في شهر ثم راجعها ثم طلقها فيه بيان امراته
لا يكره عنده خلافا لهما والثلاث للسنة في حال مسها بشهوة يعني اذا مسها بشهوة في طهر لم يجامعها فيه
وقال انت طالق ثلاثا للسنة يقع الاول فيصير مراجعا لها بالمس ثم يقع الثاني في الطهر الثاني ثم الثالث عند ابي حنيفة
وقالا لا يتوزع على الاطهار يعني تقع واحدة في هذا الطهر واثنتان في طهرين آخرين فيدوما الرجعة
لان النكاح يعتبر فاصلا بين الطلاقين اتفاقا حتى لو طلقها في طهر خال عن الجماع ثم تزوجها في
هذا الطهر واراد ان يطلقها اخرى كان له ذلك وكان سببا اطلق الرجعة واراد بها الرجعة بقول او فعل غير
الجماع لانه لو جامعها فهو بمعزل عن هذا الخلاف فانها ان لم تحبل يكره ايقاع الثاني في هذا الطهر اتفاقا وان حبلت
كان له ان يطلقها اخرى بعده في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف من الخلافيات ومبنى الخلاف ان الرجعة ترفع
حكم الطلاق عنده فتجعله كان لم يكن ولا ترفع عندهما لهما في المسئلة الاولى ان الطلاق في حالة الحيض يخرج
الطهر الذي يعقبه من ان يكون محلا للطلاق السني كما يخرج الوطء فيه منه وفي المسئلة الثانية [illegible] ان
الطلاق في الطهر يفسد الطهر ويخرجه من ان يكون محلا للطلاق السني كما يخرج الجماع فيه وبالرجعة
لم يتجدد الوقت فيكره كما لو طلقها قبل الرجعة فلا يكون سنة ما لم يفصل بين الطلاقين بحيضة كاملة وله
ان الرجعة ترفع حكم الطلاق فتجعله كان لم يكن ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بالرجعة وقد
طلقها حال الحيض ولو لم ترفع الرجعة حكم الطلاق لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ولان الفصل بين الطلاقين بالرجعة
اكد من الفصل بينهما بالحيضة الا ترى ان العدة تستانف بالرجعة اذا طلقها بعد الحيضة ولو فصل بينهما بحيضة
كان الثاني سنية فلان اذا فصل بينهما بالرجعة فصل في ايقاع الطلاق ويقع طلاق
غير الصبي والمجنون وهو من لم يستقم كلامه وافعاله وانما لم يقع طلاقهما لانعدام اهليتهما والنائم
والنائم انما لم يقع طلاق النائم لانعدام الاختيار فيه والمغمى عليه والمعتوه وهو من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالنائم ومن الاخرس اي يقع الطلاق منه بالاشارة
لان اشارته قامت مقام عبارته دفعا للحاجة وفي المحيط المريض يعتقل لسانه لا يكون
كالاخرس لان ذلك نادر لا يطول واشارة غير الاخرس انما تعتبر في ايقاع الطلاق واما في عدده فتعتبر
حتى لو قال

حتى لو قال انت طالق هكذا واشار باصبعيه يقع ثنتان ولو لم يقل هكذا لا يقع لان الاشارة انما اعتبرت
تفسيرا اذا اقترنت بعدد مبهم ولو اشار بثلاث اصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
بائنة كانه قوله انت طالق كالف ويقع طلاق السكران والمكره وقال الشافعي لا يقع لان السكران ليس له
قصد صحيح فصار كالنائم بل اقوى منه لان النائم يتنبه اذا نبه والسكران لا يتنبه وكذا المكره مسلوب القصد
شرعا ولهذا لم يحكم بردته ولم يعتبر اقراره بالطلاق ولنا قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق
الصبي والمجنون فيتناول السكران والمكره في عموم صدر الكلام وزوال قصد السكران لما كان بسبب
المعصية لم يعتبر زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه لان الصداع ليس بمعصية
وفي المنتقى لو اكره على الشرب فذهب عقله فطلق قيل لا يقع لانه ليس بمعصية فصار كالاغماء وقيل يقع لان
الخطر وان زال بالاكراه لكن ذهب عقله بما فيه لذة ولا يعتبر زواله وهذا القول اصح فعلى هذا ايقع
طلاق السكران من البنج وسائر الاشربة المتخذة من الحبوب وانما لم يحكم بردة المكره لانها تبتني على الاعتقاد
وهو غير معتقد في كلامه بالاكراه ولم يعتبر اقراره بالطلاق لانه يحتمل الصدق والكذب والاكراه
يرجح كذبه اقول لو طرح المصنف لفظ السكران لكان اخصر واحسن لانه معترف في شرحه بان
الصحيح من مذهب الشافعي انه متفق معنا في السكران وان الخلاف في المنظومة مذكور في المكره فقط
فاي فائدة في بيان ما هو غير صحيح من مذهبه بالزيادة في كتابه ويعتبر عدده اي عدد الطلاق بالنساء
فطلاق الامة يكون ثنتين حرا كان زوجها او عبدا لا بالرجال وقال الشافعي يعتبر عدده بالرجال
حتى يملك الحر ثلاثا وان كانت امراته امة ويملك العبد ثنتين وان كانت زوجته حرة لقوله صلى الله عليه وسلم
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وما
رواه محمول على ان الايقاع بالرجال ومن ملك امراته او شقصا اي نصيبا منها او ملكته اي المراة
زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما لان المالكية تمنع ابتداء النكاح فتمنع بقاءه كالمحرمية
ولو اشترته اي حرة زوجها المملوك ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج
زوجها مسلما بعدها فطلقها في عدتها لا يقع عند محمد اي قال ابو يوسف لا يقع الطلاق في المسئلتين
ووقعه اي محمد الطلاق عليها لان العدة قائمة والمعتدة محل للطلاق ولابي يوسف ان الفرقة تعقب ملك احد الزوجين
صاحبه او تباين الدارين خرجت المراة من محلية الطلاق وبالعدة لا تثبت المحلية كما في النكاح الفاسد قيد با
لاعتاق والمهاجرة لان الطلاق قبلهما لا يقع اتفاقا لان العدة لم يظهر اثرها في حق الطلاق التزوج بزوج اخر
كذا في المصفى ولم يفرقوا بتفريق الحكمين يعني اذا تخاصم الزوجان فبعثا حكمين ليتكلما فاذا رايا المصلحة في
تفريقهما فرقا بينهما بدون امرهما لا يصح عندنا وقال مالك يصح لانهما صارا بحكمهما مطلقا ولنا انهما انما
حكما للاصلاح وهذا ليس باصلاح فلا ينفذ فصل في الصريح والكناية واضافة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)